النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في 23 جانفي 2019 المراسلة رقم 86 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزيرة التكوين المهني والتشغيل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع : حول تنظيم الوزارة وهيكلتها

سيدتي الوزير ، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بمدي بالتنظيم الهيكلي لوزارتكم (organigramme)

سيدتي الوزيرة نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 جانفي 2019
رمز الإدارة 321
أعد

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
الوزيرة
م.ع.ح
1321

تونس في، 19 فيفري 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
20 فيفري 2019
رمز الإدارة ك ع ا ع 33

من وزيرة التكوين المهني والتشغيل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع : سؤال كتابي.
المرجـــع : مكتوبكم عدد 318 بتاريخ 06 فيفري 2019.
المصاحيب : المراجع القانونية.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب السيد ياسين العياري بخصوص تنظيم الوزارة وهيكلتها، أتشرف بإفادتكم بأنه تم تنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل بمقتضى النصوص التالية:

- الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002.
- الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.
- الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وتجدون صحبة هذا نسخة من هذه النصوص القانونية.

والسلام

عن وزيرة التكوين المهني والتشغيل
سميرة الشندري

وزارة الداخلية

أمر عدد 1301 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بتعبيد بعض الطرقات والأرصفة من مدينة نابل ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصول من 52 إلى 60 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية نابل،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى مداولة المجلس البلدي بنابل المنعقد في 24 نوفمبر 2000،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بتعبيد بعض الطرقات والأرصفة التالية من مدينة نابل :

- نهج ابن سينا،
- الباقي من نهج ابن رشيق،
- نهج كاليمنجارو،
- نهج أبو هريرة،
- نهج نيروبي،
- نهج كوناكري،
- نهج كامبلا،
- نهج خالد بن الوليد،
- نهج مانروفيا،
- نهج القدس،
- نهج الجيزة،
- نهج أريحة،
- نهج أحمد بن أبي الضياف.

الفصل 2 ـ تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والتجهيز والإسكان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1302 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002.

يبقى السيد محمود شطورو، المتصرف العام، المكلف بمأمورية رئيس وحدة التنظيم وطرق العمل بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أوّل سبتمبر 2002.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 1303 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بإتمام الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أضيف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 فصل 15 مكرر هذا نصه :

الفصل 15 مكرر ـ أحدثت لدى وزير التكوين المهني والتشغيل لجنة أطلق عليها اسم "اللجنة الاستشارية للإحاطة وإعادة الإدماج المهني" مكلفة بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة ببلورة البرامج والآليات المتعلقة بإعادة الإدماج المهني وببرمجتها وتنفيذها وتقييمها. كما تتولى هذه اللجنة اقتراح التدابير الهادفة إلى تحسين مردود هذه البرامج والآليات وتأمين انسجامها مع آليات الإحاطة الاجتماعية بالعمال.

وتضبط تركيبة وسير هذه اللجنة بقرار مشترك من وزيري الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 2 ـ أضيفت إلى الفصل 25 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 مطة خامسة هذا نصها :

ـ الإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني.

الفصل 3 ـ أضيف إلى الباب الخامس من الأمر المشار إليه عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 قسم خامس "الإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني" يتضمن الفصل 38 مكرر والفصل 38 ثالثا هذا نصهما :

الفصل 38 مكرر ـ تكلف الإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني خاصة بما يلي :

ـ المساهمة في تصور وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى إعادة إدماج المفصولين عن العمل في الحياة النشيطة،

ـ تصور برامج خصوصية لتدعيم مواطن الشغل المهددة وتنسيق وتقييم هذه البرامج،

ـ متابعة وتقييم البرامج والآليات الهادفة إلى إعادة الإدماج المهني والعمل على ملاءمتها مع حاجيات المستفيدين ومع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية،

ـ السهر على الاستعمال الأفضل للموارد المخصصة لإعادة الإدماج المهني وللإحاطة الاجتماعية بالعمال وتقييم مردودها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية،

ـ القيام دوريا وبالتعاون مع الهياكل المعنية ببحوث حول إعادة إدماج العمال المفصولين عن العمل في الحياة النشيطة واقتراح التدابير التعديلية اللازمة على ضوء النتائج المسجلة،

ـ المساهمة مع الوزارات والهياكل المعنية في إنجاز ومتابعة الدراسات والبحوث المتعلقة بمختلف جوانب الفصل عن العمل،

ـ المساهمة في جمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالمفصولين عن العمل،

ـ المساهمة في وضع وتنسيق وتقييم عمليات الإعلام والتوجيه المهني والإحاطة التي تستهدف المفصولين عن العمل،

ـ تمثيل الوزارة لدى الهياكل الإدارية واللجان بخصوص المسائل المتعلقة بالإحاطة وإعادة الإدماج المهني،

ـ إعداد وتنشيط ومتابعة جلسات اللجنة الاستشارية للإحاطة وإعادة الإدماج المهني.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

ـ إدارة دعم أنشطة التكوين وإعادة التأهيل المهني.

الفصل 38 ثالثا ـ تكلف إدارة دعم أنشطة التكوين وإعادة التأهيل المهني خاصة بما يلي :

ـ برمجة عمليات التكوين وإعادة التأهيل الهادفة إلى إعادة الإدماج المهني بالتعاون مع الأطراف المعنية،

ـ متابعة تنفيذ عمليات التكوين والتأهيل الهادفة إلى إعادة الإدماج المهني،

ـ إرساء وتطوير علاقات شراكة مع الهياكل الإدارية والمهنية والجمعياتية المعنية بإعادة الإدماج المهني،

ـ مساندة الهياكل المركزية والجهوية للوزارة وللمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها في ميدان إعادة الإدماج المهني والمساهمة في تنسيق أعمالها في هذا المجال،

ـ العمل على إرساء مزيد التكامل والتنسيق بين آليات الإحاطة الاجتماعية بالعمال وآليات التكوين والتأهيل الهادفة إلى إعادة الإدماج المهني،

ـ المساهمة في وضع وتنسيق عمليات الإعلام والتوجيه المهني التي تستهدف المفصولين عن العمل،

ـ تقييم نجاعة برامج وآليات إعادة الإدماج المهني واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين مردودها،

ـ جمع المعطيات حول نتائج إعادة الإدماج المهني وطنيا وجهويا وقطاعيا ومعالجتها واستغلالها وذلك بالتعاون مع الهياكل والأطراف المعنية،

ـ المساهمة في تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالمفصولين عن العمل،

ـ المساهمة في بلورة وإعداد مشاريع التدخل في مجال إعادة الإدماج المهني،

ـ المساهمة مع الوزارات والهياكل المعنية في تقييم آليات الإحاطة الاجتماعية بالعمال،

ـ المشاركة في أعمال اللجان الإدارية والتقنية المختصة في مجال عمليات التكوين وإعادة التأهيل الهادفة إلى إعادة الإدماج المهني،

ـ تولي كتابة اللجنة الاستشارية للإحاطة وإعادة الإدماج المهني والسهر على تنفيذ توصياتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1 ـ الإدارة الفرعية للبرمجة ومتابعة التنفيذ وتضم :

ـ مصلحة الدعم والتنسيق.

2 ـ الإدارة الفرعية للتقييم والتوقعات وتضم :

ـ مصلحة الظرف الاقتصادي والاجتماعي والتوقعات.

الفصل 4 ـ وزراء التكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 2002 مؤرخ في 31 ماي 2002.

كلّف السيد رضا التريكي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس.

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 82 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010.

سمي السيد محمد فريد القبي رئيسا لهيئة السوق المالية وذلك ابتداء من 19 جانفي 2010.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة، ابتداء من يوم 11 جانفي 2010 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الثالث :

السيدة والسيدان :

- سعيدة الشملالي حرم بن عامر،
- محمد الطاهر صفر،
- وحيد الهنتاتي.

الصنف الرابع :

السيدات والسادة :

- فاطمة الطرابلسي حرم الزحاف،
- عبد الجبار الشريف،
- سامية أرناز،
- محمد علي الهاني،
- سندة الغربي حرم البكاري،
- مختار الوزير.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 84 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحال مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا، والمتعلقة بالتكوين المهني، المنصوص عليها بالأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه، إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 85 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الباب الثاني من العنوان الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية بالدواوين الوزارية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، مثلما تم

تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطرق إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل، مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلحق بوزارة التكوين المهني والتشغيل الهياكل التالية :

ـ الإدارة العامة لخدمات التكوين الموجه للمؤسسات،

ـ الإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين،

ـ الإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص،

ـ إدارة التفقد بالتكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 51 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

ـ الإدارة الفرعية للتقييمات الوطنية للتكوين المنصوص عليها بالفصل 54 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

ـ إدارة التقييم والجودة في التكوين المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

ـ مصلحة خارطة التكوين ومصلحة إحصائيات التكوين المهني المنصوص عليهما بالفصل 62 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

ـ مصلحة المسار الوظيفي لأعوان المؤسسات التكوينية المنصوص عليها بالفصل 65 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

ـ مصلحة الإشراف المالي على مؤسسات التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 68 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

ـ مصلحة النصوص التشريعية والترتيبية للتكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 74 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تعوض عبارة "التربية والتكوين" الواردة بالأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة "التربية".

الفصل 3 ـ تعوض عبارة "التربوية والتكوينية" الواردة بالأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة "التربوية".

الفصل 4 ـ تعوض عبارة "التشغيل والإدماج المهني للشباب" الواردة بالأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المشار إليهما أعلاه بعبارة "التكوين المهني والتشغيل".

الفصل 5 ـ تعوض عبارة "المرصد الوطني للكفاءات والمهن المجددة" المنصوص عليها بالفصلين 6 و13 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة "المرصد الوطني للتربية".

الفصل 6 ـ وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 86 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

- محمد شكيوة
- محمد العلوي
- محمد فوزي بن عمارة
- محمد الهادي الدعلول
- محمود كعباش
- نبيل ساسي
- النوري الغريبي
- نائلة المظفر
- هادية بوسن
- هشام الظريف.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (الجميلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 15 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بنفزة (الجميلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح إبتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (الجميلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة موضوع الأمر عدد 15 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2000.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 615 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 يتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية بالدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بضبط مهام وتنظيم تفقدية الشؤون الإدارية والمالية لوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة التكوين المهني والتشغيل علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين وندوة المديرين الجهويين على ما يلي :

- الديوان،
- التفقدية العامة،
- الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
- المصالح الخصوصية،
- الإدارة الجهوية.

الفصل 2 ـ الهيئة العليا للوزارة هي هيكل إستشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليها خاصة في مجال :

ـ إعداد المخططات،

ـ التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ برامج تكوين وتحسين كفاءات إطارات وأعوان الوزارة،

ـ تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة التكوين المهني والتشغيل بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتضم :

ـ رئيس الديوان،

ـ المتفقد العام،

ـ رئيس مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة،

ـ مسؤولي المصالح الخصوصية وكل مسؤول يمكن أن تكون مشاركته مفيدة،

ـ المدير العام للمصالح المشتركة.

الفصل 3 ـ تمثل ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

وتجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في تقدم أنشطة الوزارة وفي الملفات التي تعرض عليها.

وتضم ندوة المديرين برئاسة الوزير أو من ينوبه المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وبالهياكل التي تشرف عليها وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بالنظر للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4 ـ تمثل ندوة المديرين الجهويين للتكوين المهني والتشغيل جهاز تفكير وإعلام حول النشاط الجهوي للوزارة.

وتجتمع ندوة المديرين الجهويين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في أنشطة الإدارات الجهوية والمصالح الخاضعة لإشرافها.

وتضم ندوة المديرين الجهويين برئاسة الوزير أو من ينوبه المديرين الجهويين للتكوين المهني والتشغيل وأهم المسؤولين عن المصالح المركزية والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بالنظر للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الثاني

الديـوان

الفصل 5 ـ يتولى ديوان وزير التكوين المهني والتشغيل إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من قبل الوزير.

وهو مكلف خاصة بما يلي :

ـ إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وبإبلاغ تعليماته والسهر على تنفيذها،

ـ ربط الصلة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

ـ إرساء علاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية وملحقين بالديوان.

الفصل 6 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1 ـ مكتب الضبط المركزي،

2 ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية والعلاقة مع مجلس النواب،

3 ـ مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة،

4 ـ مكتب الشؤون القانونية،

5 ـ إدارة الإعلام والتوجيه المهني والإتصال،

6 ـ إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،

7 ـ مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية،

8 ـ مكتب العلاقات مع المواطن.

الفصل 7 ـ يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بما يلي :

ـ قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

ـ توزيع المراسلات ومتابعتها.

ويتولى تسيير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية والعلاقة مع مجلس النواب خاصة بما يلي :

ـ السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية ومجلس النواب،

ـ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية والمتعلقة بأنشطة الوزارة والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

ـ إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،

ـ إعداد ومتابعة أشغال الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين وجلسات العمل التي يرأسها الوزير.

ويتولى تسيير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية والعلاقة مع مجلس النواب عضو من الديوان.

الفصل 9 ـ يكلف مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة بما يلي :

ـ تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

ـ التنسيق بين المصالح المركزية للوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها،

ـ السهر على متابعة أنشطة المصالح الجهوية للوزارة واقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسن سيرها،

ـ السهر على تطبيق التشريع والتراتيب المتعلقة بممارسة الإشراف،

ـ متابعة سير المجالس والأجهزة الاستشارية بتقييم نجاعة أنشطتها،

ـ تجميع ومراقبة الوثائق المرتبطة بالميزانيات والموازنات وحسابات التصرف والرقابة الداخلية للهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة،

ـ ضمان متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفقد والمراقبة الداخلية وإعداد تقارير بشأنها،

ـ إعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرف والنتائج القياسية للمصالح الجهوية وللهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة،

- تولي كتابة ندوة المديرين الجهويين للتكوين المهني والتشغيل.

ويتولى تسيير مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 10 - يكلف مكتب الشؤون القانونية خاصة بما يلي :

- دراسة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية التي يكلفه بها الوزير ومتابعتها،

- تقديم الاستشارات القانونية حول المسائل التي تعرضها عليه مختلف هياكل الوزارة،

- دراسة ومتابعة النزاعات،

- تصور وصياغة مشاريع النصوص التشريعية أو الترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية.

ويتولى تسيير مكتب الشؤون القانونية مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 - تكلف إدارة الإعلام والتوجيه المهني والإتصال خاصة بما يلي :

- إرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

- جمع المعلومات الصحافية التي تهم نشاط الوزارة وتحليلها وتوزيعها،

- تطوير الاتصال داخل الوزارة،

- النهوض بالجهاز الوطني للإعلام والتوجيه المهني وباقتراح كل التدابير الهادفة إلى تطويره وتحسين خدماته،

- مساندة الهياكل المركزية والجهوية والمحلية للإعلام والتوجيه المهني،

- تنظيم تظاهرات وطنية وجهوية وقطاعية للتعريف بالخدمات التي يوفرها الجهاز الوطني للإعلام والتوجيه المهني.

وتشتمل إدارة الإعلام والتوجيه المهني والإتصال على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للإتصال.

2) الإدارة الفرعية للإعلام والتوجيه المهني.

الفصل 12 - تكلف إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة بما يلي :

- وضع برامج دولية في مجال التعاون والشراكة،

- متابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخار ية التي تهم الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها،

- التنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية فيما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها،

- تطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها.

كما تكلف أيضا :

- بالتعريف بالخبرة الوطنية في مجال التكوين المهني والتشغيل خاصة لدى الهياكل الدولية والإقليمية المعنية وبالنهوض بفرص الشراكة في هذا المجال،

- بالعمل على تجسيم فرص الإستعانة بالخبرة الوطنية في مجال التكوين المهني والتشغيل.

وتشتمل إدارة التعاون الدولي على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للتعاون الدولي وتضم :

- مصلحة لتعاون مع لعالم لعربي وأفريقيا وأمريكا وآسيا،

- مصلحة لتعاون مع أوروبا.

2) الإدارة الفرعية للشراكة وتضم :

- مصلحة لشر كة لثنائية،

- مصلحة الشراكة المتعددة لأطر ف.

الفصل 13 - يكلف مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية خاصة بما يلي :

- المساهمة مع المصالح المعنية في وضع التراتيب والإجراءات المتعلقة بشروط إقامة وتشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج واليد العاملة الأجنبية بتونس،

- دراسة الملفات المتعلقة باليد العاملة الأجنبية وبتأشير العقود المعنية وبالقيام بالمراقبة وبالمتابعة في هذا المجال،

- دراسة الملفات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية غير الخاضعة لتأشيرة عقد الشغل وبتسليم الشهادات الموافقة،

- الحرص على تنفيذ برامج تونسة الخطط المشغولة من قبل اليد العاملة الأجنبية،

- متابعة تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية في هذا المجال.

ويتمتع رئيس مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بحسب رتبته وأقدميته برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية أو برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 14 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بما يلي :

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات المتعلقة بإسداء مختلف الخدمات،

- تجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- تجميع ودراسة الملاحظات الواردة من المواطن الرقيب والتنسيق مع المصالح المعنية لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

ويسمى المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993.

الفصل 15 - أحدثت لدى وزير التكوين المهني والتشغيل لجنة استشارية أطلق عليها اسم "اللجنة العلمية" مكلفة بإبداء الرأي في نظام المعلومات حول سوق الشغل والمهارات وباقتراح التدابير الهادفة إلى تحسين مردوده وإلى ضمان أفضل انسجام مع المنظومة الوطنية للإحصاء.

وتضبط تركيبة وسير هذه اللجنة بمقرر من وزير التكوين المهني والتشغيل.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 16 - تكلف التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل تحت سلطة الوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي والتقني لجميع مصالح الإدارة المركزية للوزارة وللمصالح الخارجية وللهياكل الخاضعة لإشرافها. وهي مكلفة خاصة بما يلي :

- القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو تقنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم الإجراءات وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة،

- القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير،
- إعداد تقارير تتضمن نتائج هذه المهمات والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،
- القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التفقد.

الفصل 17 - يقوم أعضاء التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل بأعمالهم بمقتضى إذن بمأمورية يسند إليهم من طرف وزير التكوين المهني والتشغيل.

ويمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات ويتمتعون لهذا الغرض بحق الإطلاع على أية وثيقة.

ولا يمكن للمصالح العمومية وللأجهزة أو لأي نوع من الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة والتي تتم بها المهمات المنصوص عليها بهذا الفصل التمسك بالسر المهني تجاه أعضاء التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 18 - يحرر تقرير إثر كل مهمة أو بحث يتضمن النتائج التي آلت إليها. وتوجه نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وإلى المراقبة العامة للمصالح العمومية وإلى دائرة المحاسبات.

الفصل 19 - يشتمل سلك التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل على الخطط الوظيفية التالية :
- متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- متفقدين أولين (2) لهما رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- متفقدين أولين مساعدين (2) لهما رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- متفقدين (2) لهما رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 20 - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة بما يلي :
- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،
- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،
- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني،
- النهوض بالأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على ما يلي :
1 - إدارة الشؤون الإدارية،
2 - إدارة الشؤون المالية والمباني والمعدات،
3 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،
4 - الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق.

الفصل 21 - تكلف إدارة الشؤون الإدارية خاصة بما يلي :
- التصرف في الأعوان التابعين للوزارة،
- دراسة الأنظمة الأساسية والتراتيب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتأجيرهم،
- ضبط عدد أعوان الوزارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها ومتابعة تطوره،
- إعداد وإنجاز برامج في التكوين المستمر وتحسين كفاءات الأعوان بالتعاون مع الإدارة المعنية وبالقيام بمتابعتها وبتقييمها،
- تنظيم مناظرات الانتداب الداخلية والخارجية بالنسبة للوزارة وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لها بالنظر،
- إعداد قائمات الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة وذلك بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها،
- النهوض بالأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

- الإدارة الفرعية للموارد البشرية وتضم :
- مصلحة الموظفين،
- مصلحة المناظرات والتكوين.

الفصل 22 - تكلف إدارة الشؤون المالية والمباني والمعدات خاصة بما يلي :
- تجميع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانية الإدارة المركزية والجهوية للوزارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومتابعة تنفيذها،
- التعهد بمختلف مصاريف التسيير والتجهيز،
- متابعة التصرف في مكاسب الوزارة،
- إقتناء اللوازم والمعدات والأثاث الضرورية لسير مختلف مصالح الوزارة والتصرف فيها،
- صيانة التجهيزات والمباني،
- إعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات،
- الاضطلاع بكتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتضم :
- مصلحة الميزانية،
- مصلحة الصفقات.

2) مصلحة المباني والمعدات.

الفصل 23 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة بما يلي :
- تنسيق أنشطة الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،
- دراسة واقتراح أساليب جديدة لتطوير وترشيد التصرف الإداري،
- دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،
- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمصالح الخارجية والهياكل التابعة لها،
- السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،
- السهر على إعداد وتحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة أخرى تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،
- دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لامحورية مصالح الوزارة ولامركزيتها وتشخيص الصعوبات المنجرة عن إدخالها حيز التنفيذ والبحث عن الحلول المناسبة لها،

- تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة وذلك بإعداد وإنجاز المخطط الإعلامي للوزارة ومتابعته،

- ضمان استعمال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب.

2) مصلحة الإعلامية.

الفصل 24 - تكلف الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق خاصة بما يلي :

- إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بأنشطتها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

- إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقها،

- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،

- تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وتحويل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

- اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة وبتحليلها وبتوزيعها على المستعملين،

- القيام بأعمال التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

- مصلحة التصرف في الوثائق.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 25 - تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة التكوين المهني والتشغيل على ما يلي :

- الإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات،

- الإدارة العامة للإستشراف والتخطيط والبرمجة،

- الإدارة العامة للمواصفات والتقييم،

- الإدارة العامة للنهوض بالتكوين المهني والتشغيل.

القسم الأول

الإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات

الفصل 26 - تكلف الإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات خاصة بما يلي :

- جمع المعطيات حول وضع التكوين والتشغيل وطنيا وجهويا وقطاعيا وبمعالجتها واستغلالها وذلك وفقا للتشريع والتراتيب المتعلقة بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

- تقييم نجاعة البرامج والآليات والتدابير المعتمدة في مجال التشغيل والتكوين المهني،

- القيام بكل الدراسات والتحاليل والبحوث الكفيلة بمزيد التعرف على توجهات سوق الشغل وخاصة في علاقته مع تطور الاستثمار والإنتاج والأجور،

- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالتشغيل بهدف إعداد مؤشرات وكشوف دورية حول ظروف التشغيل وتطور الحاجيات من المهارات،

- إحصاء الحاجيات في مجال المهارات حسب القطاعات الاقتصادية والفروع المهنية،

- متابعة إدماج خريجي الجهاز الوطني للتكوين في الحياة المهنية واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينه،

- إعداد وتحيين الخارطة الوطنية والخرائط الجهوية وأدلة التكوين المهني والحرص على توزيعها،

- القيام دوريا بتوزيع التقارير والتحاليل الإحصائية المتعلقة بوضع التشغيل والاحتياجات من المهارات،

- تمثيل الوزارة بالمجلس الوطني للإحصاء.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1 - إدارة جمع ومعالجة المعطيات،

2 - إدارة التحاليل والتوقعات،

3 - الإدارة الفرعية لتوزيع المعلومات.

الفصل 27 - تكلف إدارة جمع ومعالجة المعطيات خاصة بما يلي :

- إنجاز بحوث سنوية بهدف تقييم جدوى برامج التشغيل والتكوين،

- إنجاز بحث سنوي لدى المؤسسات بهدف التعرف على الحاجيات من الكفاءات وعلى سياسة المؤسسات في مجال التصرف في الموارد البشرية،

- إنجاز واستغلال كل الدراسات والبحوث التكميلية المتعلقة بسوق الشغل والكفاءات،

- جمع ومعالجة المعطيات اللازمة لإعداد الخارطة الوطنية للتكوين المهني،

- التصرف في قاعدة المعطيات المتعلقة بالتشغيل والمهارات،

- جمع ومعالجة المعطيات الضرورية لإعداد المؤشرات الخاصة بسوق الشغل والكفاءات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية لجمع ومعالجة المعطيات وتضم :

- مصلحة البحوث،

- مصلحة الخارطة الوطنية للتكوين المهني.

2) الإدارة الفرعية لتقييم النجاعة وتضم :

- مصلحة تقييم نجاعة التكوين الأساسي،

- مصلحة تقييم نجاعة التكوين المستمر وبرامج التشغيل.

الفصل 28 - تكلف إدارة التحاليل والتوقعات خاصة بما يلي :

- إستغلال البحوث المتعلقة بتقييم الجدوى والبحث الخاص بالمؤسسات والبحوث التكميلية بغاية إعداد تحاليل قطاعية وجهوية ووطنية تتعلق بمجال التكوين والتشغيل،

- وضع وتحيين واستغلال نمط الاقتصاد الشمولي الخاص بتحولات سوق الشغل،

- القيام بتحليل جميع معطيات المرصد وباستنتاج التوجهات المتوقعة في مجال التشغيل والحاجيات من المهارات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للتحاليل وتضم :

- مصلحة تحليل معطيات التشغيل،

- مصلحة تحليل معطيات التكوين.

2) الإدارةالفرعية للتوقعات وتضم :

- مصلحة تحيين المعطيات،

- مصلحة التوقعات.

الفصل 29 - تكلف الإدارة الفرعية لتوزيع المعلومات خاصة بما يلي :

- إعداد كشوف دورية حول وضع التشغيل والمهارات،

- نشر وتوزيع إصدارات المرصد.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

- مصلحة الاستغلال والتطوير،

- مصلحة المنشورات والأدلة.

القسم الثاني

الإدارة العامة للإستشراف والتخطيط والبرمجة

الفصل 30 - تكلف الإدارة العامة للإستشراف والتخطيط والبرمجة خاصة بما يلي :

- المساهمة في وضع التوجهات العامة والاستراتيجيات في مجال التكوين المهني والتشغيل،

- إعداد مخطط التنمية في مجال التكوين المهني والتشغيل،

- تقييم الحاجيات من الموارد المالية المتعلقة بالمشاريع المرسمة بالمخططات التنموية ودراسة هيكلة تمويلها،

- تصور برامج التكوين المهني والتشغيل المصاحبة للمشاريع الكبرى ذات الصبغة الوطنية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تصور واقتراح البرامج وإجراءات الدعم للتكوين المهني والتشغيل وتقييم قابليتها للإنجاز وتكاليفها وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- دفع وتنسيق الأشغال المتعلقة بتقييم إنجازات مخططات التنمية في قطاع التكوين المهني والتشغيل،

- ضمان برمجة موارد التمويل المرصودة لقطاع التكوين المهني والتشغيل،

- متابعة تنفيذ عقود الأهداف المبرمة بين الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) إدارة الاستشراف والتخطيط،

2) إدارة البرمجة والمشاريع.

الفصل 31 - تكلف إدارة الاستشراف والتخطيط خاصة بما يلي :

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات في مجالي التكوين المهني والتشغيل وتقدير حاجياتها من الموارد المالية،

- ضبط أهداف قطاع التكوين المهني والتشغيل على المدى المتوسط والمدى الطويل،

- إعداد مخطط التنمية في مجال التكوين المهني والتشغيل،

- تسيير وتوجيه الدراسات المنجزة من قبل الوزارة ومتابعة إنجازها،

- دفع وتنسيق الأشغال المتعلقة بتقييم إنجازات مخططات التنمية في قطاع التكوين المهني والتشغيل،

- تمثيل الوزارة لدى الهياكل واللجان المكلفة بالتخطيط.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للدراسات وتضم :

- مصلحة إسقاطات التكوين المهني والتشغيل.

2) الإدارة الفرعية للتخطيط وتضم :

- مصلحة مخطط التنمية في قطاع التكوين المهني والتشغيل،

- مصلحة التخطيط الجهوي في قطاع التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 32 - تكلف إدارة البرمجة والمشاريع خاصة بما يلي :

- برمجة إنجاز المشاريع ومتابعة تنفيذها،

- ضمان برمجة موارد التمويل المرصودة لقطاع التكوين المهني والتشغيل،

- إعداد الأشغال التحضيرية للميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني والتشغيل ومتابعة تنفيذها وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- وضع وتحيين بنك المشاريع الخاص بقطاع التكوين المهني والتشغيل،

- المساهمة في بلورة وإعداد برامج ومشاريع التدخل الموكولة للمتدخلين العموميين والخواص في مجال التكوين المهني والتشغيل،

- إعداد وتحيين جداول المتابعة الخاصة بالوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها ونظام مراقبة إنجاز أنشطتها ومتابعتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1) الإدارة الفرعية للبرمجة وتضم :

- مصلحة ميزانية قطاع التكوين المهني والتشغيل.

2) الإدارة الفرعية للمتابعة وتضم :

- مصلحة متابعة مشاريع التكوين المهني الأساسي،

- مصلحة متابعة مشاريع التكوين المستمر والتشغيل.

3) مصلحة جداول المتابعة.

القسم الثالث

الإدارة العامة للمواصفات والتقييم

الفصل 33 - تكلف الإدارة العامة للمواصفات والتقييم وخاصة بما يلي :

- إعداد وملاءمة التشريعات والتراتيب المنظمة للجهاز الوطني للتكوين المهني والتشغيل وذلك بالتعاون مع الهياكل والأجهزة المعنية،

- إعداد وتحيين المواصفات المتعلقة بالمهن والوظائف وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- الحرص على تقييس الاختصاصات والمراجع وغيرها من الوسائل البيداغوجية المنجزة من قبل مختلف المتدخلين بالنظر إلى مستويات التأهيل وباتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة الخدمات المسداة،

- تقييم مطابقة أنظمة التصرف في الجودة في مجال الخدمات التكوينية للمواصفات المعمول بها أو لأي وثيقة تقييسية أخرى،

- ضبط إجراءات إقرار الكفاءات والحرص على تطبيقها،

- تسيير عمليات تنظير شهادات ومؤهلات التكوين الأساسي والمستمر،

- إعداد أشغال اللجنة الاستشارية للتكوين المهني الخاص وغيرها من اللجان المختصة في مجالي المواصفات والتقييم ومتابعة تنفيذ توصياتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) إدارة المواصفات والمؤهلات،

2) إدارة التراخيص والتقييم.

الفصل 34 ـ تكلف إدارة المواصفات والمؤهلات خاصة بما يلي :

ـ إعداد وملاءمة التراتيب والمواصفات والمراجع المتعلقة بالجهاز الوطني للتكوين والتأهيل المهني وبسوق الشغل وذلك بالتعاون مع الهياكل والأجهزة المعنية،

ـ إعداد القواعد والمواصفات والإجراءات الخاصة بتنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني،

ـ إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالكفاءات،

ـ دراسة الملفات الخاصة بمطالب التنظير المقدمة من قبل مؤسسات التكوين العمومية والخاصة،

ـ دراسة الملفات الخاصة بمطالب المعادلة وبتسليم الشهادات الخاصة بذلك،

ـ الحرص على نشر المواصفات والمراجع في مجالي التكوين والتأهيل المهني والتشغيل وتوزيعها،

ـ تولي كتابة اللجان المكلفة بالمسائل المتعلقة بالشهادات وبمؤهلات التكوين المهني وبالسهر على تنفيذ توصياتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للمواصفات والتراتيب وتضم :

ـ مصلحة المواصفات والمراجع،

ـ مصلحة التراتيب والإجراءات.

2) الإدارة الفرعية للمؤهلات والمعادلات وتضم :

ـ مصلحة التنظير،

ـ مصلحة الإقرار والمعادلة.

الفصل 35 ـ تكلف إدارة التراخيص والتقييم خاصة بما يلي :

ـ دراسة الملفات المتعلقة بمطالب الترخيص المقدمة من قبل مؤسسات ومكاتب التكوين والمراكز المندمجة وذلك بالتعاون مع الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

ـ الحرص على احترام مؤسسات ومكاتب التكوين والمراكز المندمجة لكراريس الشروط وذلك بالتعاون مع الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

ـ متابعة وتقييم الخدمات المسداة من قبل مختلف المتدخلين في مجال التكوين المهني،

ـ تقييم مطابقة التكوين للمواصفات والمراجع،

ـ القيام بالمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التكوين وباتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان جودة الخدمات المسداة،

ـ الإشراف على تنظيم وسير امتحانات ختم التكوين المهني الخاص،

ـ السهر على احترام أخلاقيات المهنة في مجال التكوين الخاص وبالمساهمة في فض النزاعات بين الأطراف المعنية،

ـ اقتراح كل التدابير الهادفة إلى تحسين المردود الداخلي والخارجي لمختلف القائمين بالتكوين الخاص،

ـ تولي كتابة اللجنة الاستشارية للتكوين المهني الخاص وبالسهر على تنفيذ توصياتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية للتراخيص والمراقبة وتضم 1

ـ مصلحة مؤسسات التكوين،

ـ مصلحة مكاتب التكوين والمراكز المندمجة.

2) الإدارة الفرعية للتفقد وتضم :

ـ مصلحة التفقد التقني والبيداغوجي،

ـ مصلحة المكونين والبرامج.

3) الإدارة الفرعية للإمتحانات الوطنية وتضم 3

ـ مصلحة إعداد الاختبارات،

ـ مصلحة تنظيم الامتحانات.

القسم الرابع

الإدارة العامة للنهوض بالتكوين المهني والتشغيل

الفصل 36 ـ تكلف الإدارة العامة للنهوض بالتكوين المهني والتشغيل خاصة بما يلي :

ـ إرساء وتطوير علاقات شراكة مع القطاعات الاقتصادية ومع المؤسسات في مجال التكوين المهني والتشغيل وباقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتدعيمها،

ـ تصور واقتراح البرامج والتدابير المدعمة للتكوين المهني والتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الصغرى وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

ـ التصرف في صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهياكل المعنية،

ـ متابعة التصرف في نظام العائدات من الأداء على التكوين المهني وغيره من الحوافز في مجال التكوين المهني والتشغيل،

ـ تقديم المساعدة الضرورية لفائدة المستثمرين في مجال التكوين المهني والتشغيل.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) إدارة العلاقات مع المؤسسات،

2) إدارة النهوض بالتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 37 ـ تكلف إدارة العلاقات مع المؤسسات خاصة بما يلي :

ـ العمل على دعم التشاور والتنسيق في مجال التكوين المهني والتشغيل مع مختلف الأطراف الاجتماعيين والإداريين المعنيين وذلك على الصعيد الوطني والقطاعي والجهوي،

ـ إرساء وتطوير علاقات شراكة مع القطاعات الاقتصادية ومع المؤسسات في مجال التكوين المهني والتشغيل وباقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتدعيمها،

ـ تقديم المساعدة الضرورية لفائدة المستثمرين في مجال التكوين المهني والتشغيل،

ـ متابعة تنفيذ الاتفاقيات الإطارية المبرمة مع القطاعات الاقتصادية في مجالي التكوين الأساسي والمستمر والإدماج المهني،

ـ تولي كتابة المجلس الأعلى للتكوين المهني والتشغيل واللجان المنبثقة عنه ومتابعة تنفيذ توصياتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ الإدارة الفرعية للعلاقات مع المؤسسات وتضم :

ـ مصلحة الشراكة مع قطاع الصناعة،

ـ مصلحة الشراكة مع قطاع الخدمات،

ـ مصلحة مساعدة ودعم المؤسسات.

الفصل 38 ـ تكلف إدارة النهوض بالتكوين المهني والتشغيل خاصة بما يلي :

ـ تصور واقتراح البرامج والتدابير المدعمة للتكوين المهني والتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الصغرى وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

ـ التصرف في صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهياكل المعنية،

- متابعة التصرف في نظام العائدات من الأداء على التكوين المهني وغيره من الحوافز في مجال التكوين المهني والتشغيل،

- تولي كتابة اللجنة القومية للتكوين واللجان المختصة في مجال التشجيع على الاستثمار في مجال الموارد البشرية وبمتابعة تنفيذ توصياتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ما يلي :

1) الإدارة الفرعية لصندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني وتضم :

- مصلحة التصرف،
- مصلحة المتابعة.

2) الإدارةالفرعية للتشجيعات وتضم :

- مصلحة الحوافز الخصوصية،
- مصلحة النهوض بالعمل المستقل.

3) مصلحة العمليات النموذجية.

الباب السادس

الإدارة الجهوية

الفصل 39 - يخضع تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل إلى مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل 40 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1297 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والأمر عدد 941 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 41 - وزيرا التكوين المهني والتشغيل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 628 لسنة 2000 مؤرخ في 15 مارس 2000.

سمّي السيد منير بوعصيدة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس، أستاذا محاضرا في الهندسة المدنية إبتداء من 20 جويلية 1999.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق بإحداث مخابر البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جوان 1998 المتعلق بضبط معايير الارتقاء لنظام مخبر البحث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بمؤسسات التعليم العالي والبحث مخابر البحث المعرّفة بأسمائها والآتي بيانها :

مؤسسة التعليم العالي والبحث	اسم مخبر البحث
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس	الدينامية والتخطيط المجالي
	العالم العربي الإسلامي في العصر الوسيط
	الخرائط المورفولوجية للوسط والمحيط والديناميات
المعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر	التربية، التعليمية وعلم النفس
كلية الآداب بمنوبة	الجهات في تونس وموارد التراث : مقاربة متعدّدة الاختصاصات
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	النمذجة في هيدرولوجيا المياه والمحيط
	أنظمة الاتصالات
	النمذجة الرياضياتية والرقمية في علوم الهندسة
المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	الإعلامية المعربة والتوثيقات المندمجة وهندسة التوثيقات والبرامج
	شبكة صورة النظام، الهندسة المعمارية وتعدّد الوسائط